

نظام عمولات التداول لشركات الخدمات والوساطة المالية وتعديلاته

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية
القرار رقم /125/ تاريخ 2008/09/02

بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005

وعلى أحكام قانون سوق الأوراق المالية رقم /55/ لعام 2006 لاسيما الفقرة /ب/ من المادة /10/ منه.

وعلى اقتراح مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /74/ تاريخ 2008/08/31

وعلى اعتماده من قبل مجلس المفوضين بجلسته رقم /153/ المنعقدة بتاريخ 2008/ 09/02

والمعدل بالقرار رقم /1084/ تاريخ 2016/12/08

والمعدل بالقرار رقم /1904/ تاريخ 2024/07/23

والمعدل بالقرار رقم /1923/ تاريخ 2024/10/02

يقرر ما يلي:

نظام عمولات التداول
لشركات الخدمات والوساطة المالية
في سوق دمشق للأوراق المالية

المادة – 1-

تعريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي:

الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم /22/ لعام 2005.

المجلس: مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

السوق: سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية.
المركز: مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية.

الوسيط: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه والذي يتمتع بالجنسية السورية.

المادة – 2-

تحدد عمولة التداول التي يتقاضاها الوسيط في السوق وفق ما يلي:

أ- نسبة مئوية تتراوح بين (0.005) و (0.008) من القيمة الإجمالية للصفقات المنفذة على الورقة المالية خلال الجلسة، و بحد أدنى /2500/ ألفان وخمسمئة ليرة سورية. [1] [3] [4]

ب- نسبة مئوية تتراوح بين (0.00045) و (0.00075) من القيمة السوقية لأسناد القرض وأدوات الدين العام. [2]

ت- لا تشمل العمولة الواردة في الفقرتين (أ- ب) عمولات التداول وبدلات نقل الملكية المحددة بموجب أنظمة البدلات لكل من الهيئة و السوق والمركز.

المادة – 3-

يحدد السوق بموافقة الهيئة عمولات خاصة لتداول وحدات صناديق الاستثمار والأدوات المالية الأخرى ، غير تلك الواردة في هذا النظام .

المادة – 4-

يحق لمجلس الإدارة تعديل العمولات المذكورة في هذا النظام وفق ما يراه مناسباً لوضع السوق ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد مصادقة المجلس عليه.

المادة – 5-

يُعمَّم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2008/09/04.

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

الدكتور أحمد راتب الشلاح

[1] عدلت الفقرة أ/ من المادة 2/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم 1084/ الصادر بتاريخ 2016/12/08، وقد كان نصها:

"نسبة مئوية تتراوح بين (0.0034) و (0.0054) من القيمة السوقية للأسهم المتداولة، و بحد أدنى 100/ مئة ليرة سورية."

[2] عدلت الفقرة ب/ من المادة 2/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم 1084/ الصادر بتاريخ 2016/12/08، وقد كان نصها:

"نسبة مئوية تتراوح بين (0.0003) و (0.0005) من القيمة السوقية لأسناد القرض وأدوات الدين العام."

[3] عدلت الفقرة أ/ من المادة 2/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم 1904/ الصادر بتاريخ 2024/07/23، وقد كان نصها:

"نسبة مئوية تتراوح بين (0.005) و (0.008) من القيمة السوقية للأسهم المتداولة، و بحد أدنى 150/ مئة وخمسون ليرة سورية."

[4] عدلت الفقرة أ/ من المادة 2/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم 1923/ الصادر بتاريخ 2024/10/02، وقد كان نصها:

"نسبة مئوية تتراوح بين (0.005) و (0.008) من القيمة السوقية للأسهم المتداولة، و بحد أدنى 5000/ خمسة آلاف ليرة سورية."